





الخراصة

البحث هو (أحكام بيع الماء) وقد اخترت ذلك؛ لأن الماء اصل الطهارة، ويعد في العديد من الديانات مادة يتم النطهر بها من الذنوب، ولأهميته الكبيرة جعله الفقهاء في اول ابواب الفقه، فعزمت بعد التوكل على الله أن ابين حكم بيعه من حل وحرمة؛ لأن المسلم حريص على أن يؤدي العبادات من حل خالصة لا تدخلها شبهة؛ ليحصل على الأجر كاملاً غير منقوص.

وأهم ما توصلت اليه امران:

أولاً: إن الماء ليس له ثمن، وانما الثمن يكون بسبب كلفة إستخراجه. ثانياً: يستحب بذل الماء للمحتاج بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً.

Conclusion

Find it (the provisions of the water sale) may choose to do so; because the water continued purity, and is in many religions material is cleaned off their sins, big and important to make it jurists in the first doors of jurisprudence, Vazmt after depending on God to show that the rule of selling the solution and sanctity; because the Muslim keen to lead worship from the pure solution is not compromised intervention; to get the full wage undiminished.

The most important findings of the two things:

First, the water has no price, but the price is due to the cost of extracted. Second: mustahabb water made to needy without a price, even if owned.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان من ماء مهين، وأمر الملائكة أن يقعوا له ساجدين، وأحسن تقويمه فأسبق قسم الزيتون بالتين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن الله - سبحانه وتعالى - أقرّ سر الماء فقال جلا وعلا: ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ وَمَ الله وَ الله الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ الله وَالله وَ





أن الجسم يحتاج الماء في كل عملياته الحيوية، كما أنه يعمل كضابط لنظام الجسم؛ لتحمل كل تقلبات الطقس من حرارة، وبرودة وغيرها.

فالماء نعمة يجب شكر الله -جلا وعلا -عليها، فما أعظمها من نعمة، وما أعظمه مسن منعم، فقد وقع اختياري على هذه النعمة لتكون موضوع بحثي، ولكون الماء أصل في الطهارة، ويعد في العديد من الديانات مادة طاهرة ويتم التطهر والتحلل من الذنوب بها، ولأهميته الكبيرة، فقد جعله الفقهاء في أول أبواب الفقه، إضافة إلى أن الإنسان يحتاج إليه كثيراً في العبادات وغيرها، ولهذا عزمت بعد التوكل على الله أن أبين حكم بيعه من حل وحرمة؛ لأن المسلم حريص على أن يكون ما ترتوي به عروقه، وما يتطهر به لأداء العبادات حلالاً خالصاً لا تدخله شبهة؛ ليحصل على الأجر والثواب كاملاً غير منقوص أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للصواب فيما أكتبه، ويجعله علماً أنفع به ويكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

اشتمل بحثى هذا على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الماء وأقسامه، ويشتمل على مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً.
 - ✓ المطلب الثانى: أقسام المياه.

المبحث الثاني: حكم بيع الماء، ويشتمل على مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: حكم بيع الماء المحرز.
- ✓ المطلب الثاني: حكم بيع ماء الآبار والعيون.

المبحث الثالث: الربا في الماء، ويشتمل على مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.
 - ✓ المطلب الثاني: حكم الربا في الماء.

ثم الخاتمة وأهم النتائج، وأخيراً ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي استقيت من معينها جواهر البحث.

> المبحث الأول مفصوم الماء وأقسامه





المطلب الأول: تعريف الماء لغةً واصطلاحاً.

الماء: لغةً: الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله موه بالتحريك؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة، والذاهب منه الهاء؛ لأنه تصغيره مُويَه(٢).

وقال ابن الأثير: « وأصل الماء موّة، ويجمع على أمواه ومياه، وقد جاء أمواه، والنسب البه: ماهي، ومائي على الأصل واللفظ»(٣).

وقد جمع القولين الفيومي بقوله: «الماء أصله موه فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الألف؛ لأنها أعلت مرة والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين ولهذا يرد إلى أصله في الجمع والتصغير، فيقال مياه ومويه، وقالوا: أمواه أيضاً مثل باب وأبواب، وربما قالوا أمواء بالهمز على اللفظ الواحد»(٤).

واصطلاحاً: قال الكفوي: الماء: «هو جسم رقيق مائع به حياة كل نام»(٥).

وكأنه استنبط التعريف من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَآءِكُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (١) د

المطلب الثانى: أقسام المياه.

قسم الفقهاء المياه بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها إلى أقسام عدة.

فالحنفية (^) قالو ا: المياه أربعة أنو اع:

الأول: الذي يكون في الأواني والظروف، فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه لأن الماء وإن كان مباحاً في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذ لم يكن مملوكاً لغيره.

الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه؛ لأن الماء في الأصل خُلق مباحاً، لقوله على : «الناسُ شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» (٩).

الثالث: الماء الذي يكون في الأنهار التي لأقوام مخصوصين، فهو غير مملوك؛ لأن الماء خُلقَ مباحاً الأصل بالنص، وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني، فلا يجوز بيعه؛ لعدم الملك.

الرابع: الأنهار العظام، كسيحون، ودجلة والفرات ونحوها، فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر، وكذلك ليس لأحد حق خاص فيها، ولا في الشرب، بل هو حق لعامة المسلمين.

وقسم المالكية (١٠) المياه أربعة أقسام أيضاً:





الأول: ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة، كالبئر والعين فينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن، ولا يُجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت.

الثاني: ماء عام: وهو غير متملك في أرض غير متملكة، كالأنهار والعيون والغدر (۱۱)، فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد.

الثالث: ماء يتجمع من الأمطار والسيول فيجري إلى الأرض، فيأخذه الأعلى فالأعلى فيسقى ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين ثم يطلقه للذي تحته.

الرابع: الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي ومن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له أن يمنعهم من ذالك.

وقال الشافعية(١٢): الماء على ثلاثة أضرب: مباح ومملوك ومختلف فيه.

أولاً: المباح: كماء البحر والنهر الكبير، كدجلة، والفرات، والنيل، ومثل العيون النابعة في موات السهل، والجبل فكل هذا مباح، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء.

تاتياً: المملوك: كل ما حازه من الماء المباح من قربة، أو جرة، أو ساقه إلى بركة فجمعها فيها فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة.

ثالثاً: المختلف في كونه مملوكاً، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين، وقد أختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدها: أنه مملوك، وقد نص عليه في القديم.

والثانى: أنه ليس بمملوك، فإذا قلنا إنه غير مملوك، فإنه لا يجوز أن يبيعه، و لا شيئاً منه.

كيلاً ولا وزناً، ولا يجوز أن يبيع جميعه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فإنه يختلط به غيره.

وقال الحنابلة (١٣): الماء ضربان: مباح و غير مباح.

أولاً: غير المباح: ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحبه أحق به، لأنه يملكه في رواية وفي روايـة أخرى: لا يملكه إلا أنه ليس لغيره دخول أرضه بغير إذنه.

ثانياً: المباح: الماء النابع في الموات، فمن سيق إلى شيء منه، فهو أحق به، فإن كان نهراً عظيماً سقى كيف يشاء، وإن كان صغيراً بُدئ بمن في أول النهر فيسقي، ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إليه.

وعند الظاهرية(١٤): قسمان من الماء: مملوك، ومباح





وقال الزيدية (١٥٠): الماء على أضرب: حق إجماعاً، كالأنهار غير المستخرجة، والسيول، وملك إجماعاً يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيها، كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك، قال بعضهم: حق ولم تفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار فمن أخذ منه شيئاً ملكه لكن يؤثم الداخل بغير رضاه، وقال بعضهم ملك؛ لكونه في ملكه كماء الجرة.

وأمّا الإمامية (١٦): فقد ذكروا قسمين: مياه مباحة: كالأنهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والعيون في المباح والآبار المباحة والأنهار الصغار التي لم تجرها مجر نية التملك.

ومياه مملوكة: وهي المياه المحرزة في إناء وغيره، وكل ما أجراها، أو حفرها بنية التملك لا بنية الانتفاع، ومنها الآبار المستنبطة، والأنهار المحفورة فهي لمن استنبطها وحفرها.

وعلى هذا يمكن القول: أن الماء في البحار، والأنهار الكبار والصغار التي لم تجر مجر التملك، والعيون التي في الفلاة، فإنها مباحة بالإجماع.

وأن الماء المحرز مملوك بالإجماع، ولمالكه بيعه إلا الظاهرية فقد ذهبوا إلى عدم جواز البيع، فقالوا: ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية، ولا من نهر، أو عين، ولا من بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قربة، ولا في إناء (١٧).

وعلى الرغم من جواز البيع للماء المحرز إلا أنه إن خاف إنسان الهلاك، فله أخذ ما يدفع به الهلاك عن نفسه من غير إذن إن كان فاضلاً عن حاجة المتملك، فإن منعه، فله أخذه عنوة، ويكون ضامناً، كما في الطعام في حالة المخمصة، وذكر الحنفية: له قتاله لكن بغير سلاح.

وأمّا ماء الآبار فمختلف فيه، وهو لا يخلو من كونه في أراضي مملوكة، أو مباحة:

فعند الحنفية: ليس بمملوك بل مباح في نفسه، سواء أكان في أراضي مملوكة، أم مباحة، ولصاحبه منع الدخول في أرضه في حالة عدم الضرورة، ولكن عند الضرورة، والإشراف على الهلاك لهم قتاله بالسلاح إن منعهم منه (١٨).

وعند المالكية: فهو أحق به وله بيعه، ومنع الناس إلا بثمن، ولكن في حالة الضرورة والخوف من الهلاك، فلهم مجاهدته إن منعهم، إن كان في مملوك، وإن كان في مباح، فهو أحق بكفايته، ثم ما فضل فهو مباح ليس له المنع عنه (١٩).

حيث إنه لا اختلاف بين الحنفية والمالكية في حالة الضرورة، وأمّا في غير الضرورة، فعند الحنفية هو مباح لا يجوز بيعه، وعند المالكية يجوز بيعه.





وأمّا الشافعية والحنابلة: فلكل منهما قولان: الأول: أنه مملوك، والثاني: ليس بمملوك. هذا إن كان البئر في أرض مملوكة. وأما إن كان في مباحة، فإن قصد به التملك، فهو ملك له، وإن قصد الارتفاق، فهو أحق بمائه مدة إقامته عليه، وعليه بذل الفاضل من مائه (٢٠).

وعند الظاهرية: قول واحد سواء أكان البئر في مملوك، أم مباح، فهو أحق بمائه ما دام محتاجاً إليه، فإن فضل عن حاجته فليس له منع أحد منه (٢١).

وعند الزيدية: قو لان: الأول حق لا ملك، والثاني: ملك. وفي الحالين ليس له منع فضل الماء عن طالبه، إلا أنه في حالة الملك، قيل: يجب بذل فضل الماء، وقيل: يستحب. وهذا سواء كان في مملوك أو مباح(٢٢).

وعند الإمامية: ملك الماء إن قصد به التملك، وجاز له بيعه كيلاً ووزناً، وإن قصد به الانتفاع، فهو أحق به مدة إقامته عليه، وهذا أيضاً في المملوك والمباح، وقيل: يجب عليه بذل الفاضل من الماء (٢٣).

العبحث الثاني حكم بيع الماء

المطلب الأول: حكم بيع الماء المحرز.

إذ اتفق الفقهاء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً، ولا يجبر المالك على بذله، إلا أنهم اختلفوا في بيع الماء المحرز في أواني وغيرها إلى رأيين: الرأي الأول: يجوز بيعه، وهو قول الحنفية (٢٠١) والمالكية (٢٠٠)، والشافعية (٢٠١)، والحنابلة (٢٠٠)، والإمامية (٢٠١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع والقياس.

أمّا السنة:

فإن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»(٣٠).

وجه الدلالة: إن الاستثناء من النهي دلالة على جواز بيع المستثنى وهنا فيه دلالة على جواز بيع الماء المملوك وهو المحرز^(٢١).

وأمّا الإجماع:

فنقل الإجماع على جواز البيع ابن قدامة بقوله: «إن ما يحوزه من الماء في إنائه، فإنه يملكه، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم»(٢٣)، ونحوه قال أبو العباس القرطبي(٢٣).





وأنه مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا^(٣٤) من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه^(٣٥).

أما القياس:

- ا. قياس بيع الماء المحرز على من أحرز حزمة حطب فباعها لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس» (٢٦).
 - $^{(r)}$. قياس بيع الماء المحرز على الصيد إذا اصطاده، فإنه يملكه وله بيعه

الرأي الثاني: لا يجوز بيع الماء المحرز وهو رأي الظاهرية (٢٨)، وقول للإمام أحمد: لا يعجبني بيع الماء البنة (٢٩).

واستدل أصحاب هذا الرأي: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الماء» (٤٠٠). وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن بيع الماء من غير تفصيل محرز أو غيره (٤١٠). المناقشة والترجيح:

فيما أرى أن الرأي الأول هو الراجح وذلك؛ لقوة استدلالهم وان ما استدل به أصحاب الرأي الثاني يمكن حمله على الاستثناء في الحديث «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»، إضافة إلى أنه على الرغم من وجود الخلاف في بيع الماء المحرز بين الظاهرية والجمهور إلا أن بعض العلماء ذكر الإجماع على جواز بيع الماء المحرز حتى قال بعض المشايخ: فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه (٢٤). أما ما نُقِلَ عن الإمام أحمد قوله: لا يعجبني بيع الماء البتة. فإنه يمكن حمله على بيع فضل ماء الآبار والعيون، كما جاء في رواية أبي داود عن الإمام أحمد قال سمعت أحمد: سئيل عن شرى ماء مرو (٣١) ويبيعونه مياومة واله قال: الماء لا يجوز بيعه؛ يعني: فضل ماء النهر والآبار والعيون، يغي في قراره حتى يُجعل في وعاء، فلا بأس به حينئذ (١٤٠).

المطلب الثاني: حكم بيع ماء الآبار والعيون.

اختلف الفقهاء في بيع ماء الآبار والعيون المملوكة إلى قولين:

القول الأول: جواز بيعه وهو قول المالكية (٥٤)، وقيدوا ذلك بالآبار المسورة بالحوائط وغيرها، والصحيح عند الشافعية، وهو المنصوص عليه في القديم، وفي كتاب حرملة (٢٦) ورواية عند الحنابلة (٧٤) وبعض الزيدية (٨٤) والإمامية (٩٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

من السنة:



ا. ثبت في الحديث أن عثمان بن عفان شه اشترى بئر رومة من يهودي في المدينة، وسبلها، أو حبسها على المسلمين وذلك بعد أن سمع رسول الله شي يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» (°°). وكان اليهودي يبيع ماءها، فاشتراها منه عثمان شي. وجه الدلالة: أن الرسول شي أقر اليهودي على بيعه، وأقر المسلمين على شرائهم منه، حتى اشتراها عثمان بن عفان شي، وحبسها على المسلمين، وبيع الماء يجري حسب العرف (°°).

اعترض المانعون على بيع الماء في بئر رومة، أن رومان يهودي، واليهود لهم سلطة في المدينة، وقد جاء رسول الله ولهم نفوذ في المدينة إلى أن كتبت الصحيفة بينهم ولم يعارض الرسول الله على المدينة الم

٢. قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٥٠).

وجه الدلالة: لما كان الماء مملوكاً، فهو مال فدل الحديث على أنه لا يحل لأحد أخذه إلا بما تطيب نفس المالك به وهو بذل قيمته، وهذا هو معنى البيع (١٥٠).

من القياس:

ا. قياس بيع الماء على من أخذ حزمة حطب فباعها، لقوله : «لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خيراً له من أن يسأل الناس»(٥٠).

اعترض المانعون على ذلك بأمرين:

الأول: بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول.

والثاني: أن هذا القياس يقتضى جواز بيع الماء المحرز فقط دون ماء البئر ونحوه (٥٦).

٢. قياس بيع ماء البئر على الماء المحرز في الجرار وغيرها فكل منهما مملوك.

وردّ على هذا بأن السيول أشبه منه بماء الجرة؛ لأن ماء الجرة ونحوها نقلى، أمّا هذا فلا(٥٠).

٣. قياس بيع الماء على الطعام في المخمصة، من أخذ منه فعليه بذل قيمته (٥٨).

اعترض على ذلك: بأن هذا قياس غير صحيح؛ لأن الطعام يضر به بذله، و لا يستخلف ما بذله إلا بسعى ومشقة، والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله، وتفجرت به الأرض فافترق الأصلان (٥٩).

قياس بيع الماء على الحشيش والثمرة؛ لأن كل منها نماء ملكه (٢٠).

واعترض على ذلك:

أن القياس غير صحيح؛ لأن الماء ليس بنماء الأرض، وإنما هو يجري تحت الأرض بخلف الحشيش والثمرة(١٦).





القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهو قول الحنفية (۱۲)، وغير المشهور عند المالكية (۱۳)، والظاهر عند الشافعية (۱۲)، والحنابلة (۱۳)، والظاهرية (۱۲)، وبعض الزيدية (۱۲).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءَ فَسَلَكُهُ يَنَبِيعَ فِ الْأَرْضِ ﴾ (١٦).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم في هذه الآية على منع بيع الماء بأمرين:

الأول: أنه أكل مال بالباطل؛ لأنه بيع مجهول؛ فهو بيع غرر، فإنه لا يدري أفي السماء أم لا؟ والثاني: أنه بيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم؛ لأن الماء يأتي من خروق ومنافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب العين والبئر (٢٩).

ومن السنة:

- ا. عن أبي هريرة أن رسول الله هي، قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار» (٢٠٠).
 وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن هذه الثلاث الناس فيها شركاء، بدليل النهى عن منعها.
- 7. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، والملح، والنار $(^{(1)})$.
 - قوله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» (۲۲).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبات الشركة للناس شركة عامة والشركة العامة تقتضي الإباحة، والمباح لا يجوز لأحد بيعه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه (٧٣).

٤. أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء»(٢٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء أكان في أرض مباحة أم في أرض مملوكة، وسواء أكان للشرب أم لغيره $^{(\circ)}$.

عن جابر وإياس بن عبد المزني رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع اللهاء»(٢٦).

وجه الدلالة: أن الحديث دلالته صريحة في النهي عن بيع الماء $(^{(\vee\vee)})$.

أن أبا هريرة به يقول: قال رسول الله به «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا» (١٨٠).

وجه الدلالة: هذا النهي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة (^{٧٩)}.





واستدل ابن حزم بهذه الأحاديث على عدم جواز بيع الماء، بقوله: «فهـولاء أربعـة مـن الصحابة - يقصد بهؤلاء: أبو هريرة، وجابر، وإياس، وعائشة ، فهـو نقـل تـواتر، ولا تحـل مخالفته» (٢٠).

أمّا الإجماع: فنقله ابن حزم بعد ذكره الآثار التالية:

- الماء فإن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الماء فإن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الماء» (۱۳).
- ٢. عن عمر ان بن عمير قال: منعني جاري فضل مائه، فسألت عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء(3.4).
- ٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفاً، فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه (٨٥).
 - $^{(\Lambda^{7})}$. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: يكره بيع فضل الماء

فقال: «فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، واثنان من التابعين: القاسم، و عبيدالله بن عبدالله بن ع

أمَّا الآثار:

- ا. فقد روي: «أن قوماً مروا بالماء فأرادوا أن يستقوا، فمنعهم أهل الماء فأخبروا عمر بن الخطاب بذلك، فقال: «هلا وضعتم فيهم السلاح» (٨٨).
- كان علي بن أبي طالب أمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ولا يباع فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام (١٩٩).
- ٣. روي أن عمر چه هدر جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل حين اقتتاوا عليه وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباني عليه حتى يروون (٩٠).
- ٤. وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي في الطريق بين مكة والمدينة أولى من شرب منها ابن السبيل وهذا أحسن للضرورة، إلى ذلك ولتزودهم منه وأنه ليس بأهله إليهم من الضرورة مثل بالمسافر (١١).
 - وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار على أن ماء الآبار مباح، ولا يمنع أحد منه (٩٦).

أما من القياس:

فقياس بيع ماء البئر على ما لو عشش طائر وفرخ في أرضه، أو توحل صيد في أرضه، فلو تخطى إنسان فأخذ الطائر والصيد ملكه (٩٣).





- ۲. قياس بيع الماء على ثوب إنسان سقط في ملكه بهبوب الريح $(^{(46)}$.
 - أما من المعقول:
- ا. فلو أن رجلاً اشترى داراً فيها بئر ماء، فاستقى منه المشتري أياماً، ثم وجد في الدار عيباً
 كان له ردّها، فلو كان الماء من جملة المبيع لم يكن له ردّها (٩٠).
- ٢. لو أن رجلاً اكترى داراً وفيها بئر ماء، كان له أن يشرب منها ويتوضأ، ولو كان الماء مملوكاً لم يكن للمستأجر الانتفاع به؛ لأن الأعيان لا يصح أن تستباح بالإجارة. بدليل أن من أستأجر أرضاً وفيها نخل لم يجز له أن يأكل من ثمرتها(٩٦).

المناقشة والترجيح:

بعد أن رأينا مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، كذلك لا تسلم أدلة أصحاب القول الثاني من المناقشة، فاستدلالهم بالآية يمكن أن يجاب عليه أن الماء يجوز بيعه كيلاً أو وزناً، فلا يكون غرر، وأنه قد ملك الماء على قول كثير من الفقهاء، فلا يكون قد باع ما لا يملك.

وأما الأحاديث التي استدلوا بها، فما دل منها على الشراكة، فهو محمول على الماء الذي لا يختص بأحد ولم تحدث باستنباط أحد وسعيه، وما ذكر فيها الكلأ، فهو من باب سد الذرائع؛ لأنه بمنعه للماء يكون مانعاً من رعي الكلأ، وما جاء منها بلفظ فضل الماء دون الكلأ، فهو مطلق فيحمل على المقيد بالكلأ.

وأما القياس فلا يصح في الحالين، فالأول: الطائر ليس ملكاً لصاحب البئر، بخلاف الماء فإنه ملكه، وأما الثاني: فالثوب هو ملك للإنسان، بخلاف الماء فإنه لا يملكه.

وأما المعقول فلا يسلم في الحالين أيضاً؛ لأنه يدخل تبعاً ولا يجوز بيع الماء أو استئجاره للاستسقاء منفر داً.

وقولي في ذلك أنه ليس المنع على إطلاقه، ولا الجواز على إطلاقه؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له كمادة، وإنما الثمن يكون لأجل الكلفة والمؤن في نقله قياساً على الزكاة، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي في أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»(٩٧).

وهذا دليل واضح على إسقاط الشارع الحكيم جزءاً من الزكاة في حالة السقي بالنضر بسبب الكلفة.



فإذا وضع صاحب البئر مضخة كهربائية أو تعمل على الوقود، أو جعل لاستخراجه حبل ودلو، فله أخذ الثمن على ذلك ليس ثمناً للماء وإنما لأجل التكلفة، وفيما لا كلفة فيه لا يجوز أخذ الثمن عليه والله أعلم.

المبحث الثالث الربا في الماء

المطلب الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الربا: لغةً: الفضل والزيادة (٩٨).

وفي فتح الباري (٩٩): وأصل الربا: الزيادة إمّا في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ اَهْ تَزْتُ وَرَبَتُ ﴾ وأمّا في مقابلة درهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

ثانياً - اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة:

فعرقه الحنفية، بقولهم: «هو الفضل الخالى عن العوض المشروط في البيع» (١٠١).

وعرقه الكاساني: «ربا الفضل، فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس، وربا النساء، فهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس» (١٠٢).

وعرّفه المالكية: «الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير »(١٠٣).

وعرفه الشافعية، بقولهم: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما» (١٠٠٠).

و عرقه الحنابلة، بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة» (١٠٠٠).

وقال الزيدية: «التفاضل في متفقي الجنس، أو زيادة لأجل النساء»(١٠٦).

يتضح من عبارات الفقهاء في تعريف الربا أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن بعضها مجمل (100) وبعضها مفصل (100)، ومنهم من اقتصر على نوع واحد، ومنهم من فصل فعرّف كل نوع على حدة، كما يتضح أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي فيشمل الزيادة في عموم الأشياء. الشرعى يقتصر على الزيادة في عموم الأشياء.





المطلب الثاني- حكم الربا في الماء:

اختلف الفقهاء في الربا في الماء إلى قولين:

القول الأول: أن الماء ليس ربوياً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف (۱٬۱۰۱)، والمذهب عند المالكية (۱٬۱۰۱)، وأحد الوجهين عند الشافعية (۱۱۱۱)، والصحيح من مذهب الحنابلة (۱۱۲)، والظاهرية (۱۱۳)، والأمامبة (۱۱۴).

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَلَلَكُمْ مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١١٥).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم بهذه الآية على منع الربا في الماء بقوله: «إن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله من الربا، أو من حرام، فهو ربا وحرام و ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال» (١١٦). والماء ممّا لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال لا يجرى فيه الربا.

٢. عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالدهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربي» (١١٧).

وجه الدلالة: أُستُدل بهذا الحديث بما يلي:

- أن رسول الله ﷺ حصر الربا في الأشياء الستة، فلا يحل لأحد أن يتعداها، والماء ليس من هذه الأشياء المذكورة، فلا يجري فيه الربا (١١٨).
 - أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن، والماء ليس مكيلاً ولا موزوناً (١١٩).
 - ٣. أن العلة في هذه الأشياء الاقتيات، والماء ليس بطعام (١٢٠).
 - ٤. أن الماء لا يجري فيه الربا للأسباب التالية.
 - أ- الأصل في الأشياء الإباحة، فالماء على إباحته الأصلية (١٢١).
 - ب- عدم تمويل الماء عادة (١٢٢).

القول الثاني: أن الماء يجري فيه الربا، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (١٢٣)، ورواية عند المالكية (١٢٤)، و المذهب عند الشافعية (١٢٥)، ورواية عند الحنابلة (١٢٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ (١٢٧).





وجه الدلالة: دلت الآية على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً؛ لبقائه واقتياته الأبدان به فوجب أن يجرى فيه الربا(١٢٨).

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد (۱۲۹) ويغسل بالصاع (۱۳۰۱)» (۱۳۱).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الماء يكال؛ وذلك لقوله بالمد والصاع، و الاثنان مكاييل معروفة، ولما كانت علة الربا الكيل والوزن، فيجري فيه الربا (١٣٢).

المناقشة والترجيح:

فيما أرى أن القول الثاني هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، أمّا ما استدل به أصحاب القول الأول فلا يسلم من المناقشة، فالآية التي استدلوا بها فهي مخصصة، ولا يسلم لها العموم وأمّا استدلالهم بالحديث فإنهم ينفون القياس، وهو من الأدلة الشرعية عند جمهور الفقهاء.

وأمّا قولهم بأن الماء ليس مكيلاً فينتقض بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني. وأمّا قولهم بأن الماء ليس بطعام، فإنه منتقض بالآية التي استدل بها مخالفيهم.

وقولهم الأصل الإباحة، وبأنه ممّا لا يتمول، فمردود كما قال الزركشي: «أصل الإباحة منتقض بلحم الطير، وبالطين ألأرمني (١٣٣)، ونحوهما، وبأنه لا يتمول، فهو مردود بأن العلة عندنا ليست المالية» (١٣٤).

الخاتمة والتنائج

بعد هذه الجولة من السباحة في مياه الأنهار والبحار، والغوص في الآبار والعيون، بذلت جهدي بفضل من الله جلا وعلا ومنته، فشربت من ماء الأواني، وتوصلت إلى ما يأتي:

- أن الماء في البحار والأنهار الكبيرة والصغيرة والعيون والآبار التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه الكل فيها سواء، و لا يمنع أحد أحداً منها.
- ٢. الآبار التي احتفرها أحد من الناس، فإن كانت في أرض مملوكة، فهي ملك له، وإن كانت في أرض مباحة، فهو أحق بمائها مدة إقامته عليها، فإن ارتحل وعاد إليها، فهو وغيره سواء فيها.
- على صاحب البئر بذل الفاضل منه لمن احتاجه، ولا يمنعه منه، وإن كان دخوله يضر به،
 أخرجه له، وذلك تعاوننا وتكافلاً مع الآخرين.
- عن احتاج إلى الماء وخاف الهلاك على نفسه، فله أخذ الماء عنوة من صاحبه، وله حق المجاهدة في ذلك، ولكن دون السلاح؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس.
- ٥. إن الماء المحرز بالأواني يجوز بيعه إجماعاً، كما قال القرطبي فيه خلاف شاذ، لا يُلتفت إليه





- تجوز بيع الماء كيلاً، أو وزناً بعد حيازته، ولا يجوز بيعه مجازفة، ففي ذلك جهالة، ويكون بيع غرر منهى عنه.
- ٧. الماء كجرم مادي ليس له ثمن، وإنما الثمن يكون بسبب الكلفة والمؤن التي تلحق باستخراجه.
 - ٨. الماء ربوياً، فلا يجوز بيعه متفاضلاً.

هوامش البحث

- (١) الأنبياء: الآية ٣٠.
- (۲) ينظر: الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمـد عبد الغفور عطار: بيروت دار العلم للملايين، ط٤، ٧٠٧هـ/٣١٩٨٧م:٢/٠٥٠٠.
- (۲) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بـن محمد بـن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت7.7ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، 9.79 المحمود الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، 9.79 المحمود الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، 9.79 المحمود الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، 9.79
- (³⁾ المصباح الميز في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمــوي أبــو العباس (ت٧٧٠هــ): بيروت، المكتبة العلمية: ٥٨٦/٢.
- (°) الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القرمجي، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة: ٨٧٣.
 - (٦) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.
- (^(۷) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، البلخي (ت١٥٠٠ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م: ٣٥٦/٢.
- (^) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٨٢م: ١٨٨/٦
- (٩) مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ): مصر، مؤسسة قرطبة: ٥/٤٦٣ رقم الحديث ٢٣٤٧١، سنن أبي داود: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر: ٣٧٨/٣٠ باب في منع الماء، رقم الحديث ٢٧٨/٣، وقال الألباني: صحيح. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الألباني (ت٢٤١٠): بيروت، المكتب الإسلمي، ط٢، ٥٠١هـ ١٩٨٥م، ١٩٨٥م.



- (۱۰) القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٢٢/١٤هـ): ٢٢٢/١.
- (۱۱) الغدر: جمع غدير وهو مستنقع ماء المطر؛ وسمي بذلك؛ لأنه السيل غادره، أي تركه. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م:غدر ٤١٣/٤.
- (۱۲) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت٠٠٤هـ): بيروت، دار الفكر: ١٢٧١/٧٠.
- (۱۳) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت ٦٤٨/٢٠.
- (۱٤) ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٢٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر: ٤٨٨/٧.
- (۱۰) ينظر: البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار:أحمد بن يحيى المرتضى (ت ۸٤٠هـ)، مصر، ط ۱۰۲/۵، م: ۱۰۲/٥.
- (١٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الأضواء:١٠/٢.
 - (۱۷) المحلى بالآثار:۱۸/۷٪.
 - (۱۸) بدائع الصنائع: ۱۸۹/٦.
- (۱۹) المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت۲۰۵ه): دار الغرب الإسلامي، ط۱، ۱٤۰۸هـ/۱۹۸۸م: ۲۹۸/۲.
- (٢٠) المهذب في الفقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٢٧٤ه): دار الكتب العلمية: ٢٠/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية: ٣/١٦٠٠.
 - (۲۱) ينظر: المحلى بالآثار: ۲۸۹/۷.
 - (۲۲) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥.
 - (٢٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/٢.
- (۲٤) ينظر: النتف في الفتاوي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٠١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٧٤٣/١.



- (۲۰) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (۳۰) ينظر: ۱۵۶۱هـ): ۷۳/۱٤.
- - (۲۷) ينظر: كشاف القناع: ١٦٠/٣.
 - (۲۸) ينظر: البحر الزخار:۱۲۵/۲۳.
 - (۲۹) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/٢.
- (٣٠) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليـ ل محمد هراس، بيروت، دار الفكر: ١/١٨٦. رواه أبو عبيد عن المشيخة. قــال الــذهبي: فيــه إرسال وإبهام، كما أن أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعن. ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمــان الــذهبي (ت٢٤٧هـــ)، تحقيق: محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ط١، ١٣٨٢هـــ/١٩٦٣م: ١/١٣٦، ٤٩٧/٤.
 - (٣١) ينظر: المغنى: ٧١/٤.
- (۲۲ ينظر: المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٠٦٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٢١/٤.
- (٣٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، نزيل الاسكندرية، ولد سنة ٥٧٨ه...، وتوفى سنة ٥٦٨، ينظر: هدية العارفين: ٩٦/١، ونقل الإجماع في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧٣/١٤.
- (^{٣٤)} جمع اللراوية، وهي المزادة، الوعاء الذي يكون فيه الماء، وسميّت الراوية لمكان البعير الذي يحملها؛ وذلك جائز على الاستعارة. ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٣٤٦.
 - (۵۰) المغنى: ٤/١٧.
- (٣٦) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هــ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣٠١٤٠هــ/٣٨هـم ١٤١٠ وقم الحديث ١٤١٠، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦٦هــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٢٢١/٢، رقم الحديث ١٠٤٢.





- (۲۷) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندى (ت۱۰۷۸هـ): بيروت، دار أحياء التراث العربي:٥٦٢/٢٠.
 - (٣٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/٠٤٠.
 - (^{٣٩)} ينظر: المغني: ٢١/٤.
- ('') سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط٢،١٣٩هـ/١٩٧٥م: ٣/٦٥ باب ما جاء في بيع فضل الماء رقم الحديث ١٢٧١، وقال فيه: حديث حسن صحيح. وقال الذهبي: صححه الترمذي من طريق داود العطار عن عمر. تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب: الرياض، دار الوطن، ط۱، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م: ١٤١١/١٤١٠.
 - (٤١) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٩٠.
 - (٤٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٤/٧٣.
- (¹⁷⁾ وهي من أشهر مدن خراسان وقصباتها، مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينها وبين نيسابور ، ۷۰ فرسخاً، وإلى بلخ ۲۲ افرسخاً، وخرج منها كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان: ياقوت ابن عبدالله الحموي (ت7۲٦هـ): بيروت، دار الفكر: (11۲/٠).
- (³³⁾ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني (ت٥٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط۱، 8٢٥هـ/١٩٩٩م: ١٥٩١م.
- (ن) المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٢٠٥هـ): دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٢٩٨/٢.
 - (٤٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٠/٢. وذكر فيه أن قول أبي علي بن أبي هريرة.
 - (٤٧) المغني: ٤/ ١٨٢.
 - (١٠١/ البحر الزخار: ٥/١٠١.
 - (⁶³⁾ شرائع الإسلام: ٢٢٢/٣-٢٢٣.
- (٥٠) أخرجه البخاري بلفظ: «من يشتري بئر رومة ويجعل فيها دلوه كدلاء المسلمين». صحيح البخاري: ٣/١٠٢، وأخرجه الترمذي





- وقال حدیث حسن وروي عن عثمان من غیر وجه. سنن الترمذي: ٦٩/٦ مناقب عثمان بن عفان، رقم ٥٥٥.
- (۱۰) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن ابن قيم الجوزية (ت۷۵۱هـــ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط۲۷، ۱۵۱۵هـــ/۱۹۹۶م: ۷٤/۰.
 - (٢٥) ينظر: نيل الأوطار: ١٧٣/٥-١٧٤.
- (⁷⁰⁾ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦م: ٣/٥٧-٢٦، كتاب البيوع، رقم ٨٨، ٩٠، وسنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤: ٨/١٢٨، رقم ١٦٥٣٠ قال ابن حجر: «ذكره الحاكم في حديث طويل من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه الدار قطني من حديث مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العزرمي وهو ضعيف» ثم ذكر له طرقاً عديدة بألفاظ مختلفة متحدة المعنى. التلخيص الحبير: لابن حجر (ت ٨٥٠هـ): مصر، مؤسسة قرطبة: ٣/٤٤.
 - (°۰) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٦٧ ١٦٨.
 - (۵۰) تقدم تخریجه فی ص۱۰.
- (٥٠) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٩م: ١٧٣/٥، والفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دمشق، دار الفكر، ط٤: ٣٤٢٩/٥.
 - (٥٧) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥، ونيل الأوطار: ٥/٥٣٦
- (°^) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٤٤٥هـــ): 0/٥٠.
 - (٥٩) ينظر: المصدر نفسه.
- (۱۰) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني، الشافعي (ت٥٥٨م)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، اليمني، الشافعي (٢٣١/٥.
 - (٦١) ينظر: المصدر نفسه. ونسب الاعتراض للشيخ أبي حامد.





- (٦٢) شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٠٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط١٠١٤هـ/١٠١هـ/٢٠٦م:٣/٣٥٤-٤٥٤.
 - (٦٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٧/١-١٦٨.
 - (٢٤) المهذب: ٢/٠٤. وذكر فيه: أنه قول الشيخ أبي اسحاق.
 - (٦٥) ينظر: المغنى: ١٨٢/٤.
 - (٢٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٨٨/٧.
 - (۲۷) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥.
 - (٦٨) سورة الزمر: الأية ٢١.
 - (٢٩) المحلى بالآثار: ٧/٢٩٠.
- (۲۰) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد يزيد القزويني (ت۲۷۰هـ)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر: ۸۲۲/۲، رقم۲۷۳۳. قال ابن حجر إسناده صحيح. التلخيص الحبير:۱٤۳/۳.
- (۱۲) سنن ابن ماجه: ۳/۵۲۹، رقم ۱٤۷٤، والمعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت۳۰۳هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين: ۳۱۲/۲۲، رقم ۱۸۶٤۱. قال ابن حجر: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير: ۱۵٤/۳.
 - (۲۲) تقدم تخریجه.
- (^{۲۳)} ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٦م: ١٦٤/٢٣، وبدائع الصنائع: ١٨٩/٦.
- (۲۱) صحیح مسلم: ۱۱۹۷/۳، باب تحریم بیع فضل الماء، رقم ۱۵٦٥، ومسند أحمد:۳۳۸/۳۳، رقم ۱۶۹۹.
 - (^{٧٥)} ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٥/ ٣٢.
- (۲۱) سنن الترمذي: ۳/۱۳ الله ما جاء في بيع فضل الماء رقم الحديث ۱۲۷۱ اوقال فيه: حديث حسن صحيح، ومسند أحمد: ۳۵۱/۳، رقم الحديث ۱٤٩٠۳.
 - ($^{(\vee\vee)}$ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: $^{(\vee\vee)}$
 - (٧٨) صحيح مسلم: ١١٩٨/٣ باب تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث ١٥٦٦.
 - (۲۹) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٦٧.



- (٨٠) مسند أحمد: ١٣٩/٦، رقم ٢٥٦٠٠، والسنن الكبرى للبيهقى: ٢٥١/٦، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، رقم ١١٨٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شبية (ت٢٣٥هـ): بيروت، دار الفكر: ١١١/٥، رقم ١٢.قال الألباني: أخرجه أحمد عن عائشة، وأخرجه أحمد والحاكم وابن عدى من طرق أخرى عن أبي الرجال بلفظ: (لا يمنع نقع ماء في البئر)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهو بهذه الطرق إلى أبي الرجال على شرط الشيخين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الألباني (ت١٤٢٠هـ): الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٥٠٣/٥-٥٠٤.
 - (۸۱) ينظر: كشاف القناع: ۳/ ۱٦٠.
 - (٨٢) المحلى بالآثار: ٧/٨٩٨.
 - ^(۸۳) تقدم تخریجه.
 - (٨٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٠/٥، رقم ٥.
 - (٨٥) المصدر نفسه: ١١١٥، رقم ٨.
 - (٨٦) المصدر نفسه: ٥/١١، رقم ٧.
 - (۸۷) المحلى بالآثار: ٧/ ٩٠٠.
- تحقيق: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩/١باب الغزو والجيش، رقم ٨٩٩، وفي سنن البيهقي: أن رجلاً أتى أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب الدية. سنن البيهقي: ١٥٣/٦.
- (٨٩) النوادر على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد)عبد الرحمن القيرواني، المالكي(ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبدا لعزيـز الـدباغ، بيـروت، دار الغرب الإسلامي: ١١/٩.
 - (^(٩٠) المصدر نفسه.
 - (^(۹۱) المصدر نفسه.
 - (۹۲) ينظر: النوادر على ما في المدونة: ١١/ ٩.
 - (۹۳) ينظر: روضة الطالبين: ۳٤٣/٧.





- (٩٤) ينظر: تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت٣٤٧هـــ)، القاهرة- بولاق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٣ه: ٤٨/٤.
 - (٩٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٣١/٥.
 - (٩٦) ينظر: المصدر نفسه.
- (۹۷) صحيح البخاري: ۲۰/۵۶، رقم الحديث ۱٤۱۲. وذكر دكتور مصطفى البغا: بالنضح: بنضح الماء والتكلف في استخراجه.
 - (۹۸) المصباح المنير: (ربب) ۲۱٤/۱.
 - (۹۹) فتح الباري: لابن حجر: ۳۱۳/٤.
 - (١٠٠)سورة الحج: الآية ٥.
 - (۱۰۱)المبسوط: ۱۰۹/۱۲.
 - (۱۰۲)بدائع الصنائع: ٥/١٨٣.
- (۱۰۳)شرح مختصر خلیل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي، المالکي (ت۱۱۰۱هـ): بیـروت، دار الفکر: ٥٦/٥.
 - (۱۰۶)اسنى المطالب: ۲۱/۲.
 - (١٠٥)المغني ٦/١٥.
 - (۱۰۰۱)البحر الزخار: ٤/٣٣٠.
- (۱۰۷) «هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه». علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ): مكتبة الدعوة شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم): ١٦٦/١.
- (١٠٠)أي: المفسر، «وهو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً فلا يبقى معه احتمال للتأول». المصدر السابق.
- (۱۰۹) مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ألأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هــ: ٧٣/٣.
- (۱۱۰)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٩م: ٣٢٤/٢.





(۱۱۱)ينظر: الحاوي الكبير: ٥/٩٤٩.

(١١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٥٨٨هـ): دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ: ١٣/٥-١٤.

(۱۱۳)ينظر: المحلى: ١/٧ ٤٠٢-٤٠٤.

(۱۱٤)ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/٢.

(١١٥) الأنعام: الآية ١١٩.

(١١٦) المحلى بالآثار: ٧/٣٠٤.

(١١٧)صحيح مسلم: ٥/٤٣باب الصرف وبيع الذهب، رقم٤١٤٦.

(۱۱۸)ينظر: المحلى بالآثار: ۱/۷-۲-۲۰.

(١١٩) مختصر اختلاف العلماء: ٣٤/٣، وشرائع الإسلام: ٣٩/٢.

(۱۲۰)ینظر: شرح مختصر خلیل: ۹۳/۵.

(۱۲۱) الإنصاف: ٥/١٣-١٤.

(۱۲۲) المصدر نفسه.

(۱۲۳) مختصر اختلاف العلماء: ٧٤/٣.

(١٢٤) عقود الجواهر الثمينة: ٣٢٤/٢، وقال ابن العربي: الصحيح في المذهب انه يجري فيه الربا. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٣٢٤١ه_/٣٠٠٢م: ٣/٢٥٢.

(١٢٥) الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/٩٤٥.

(١٢٦) الإنصاف: ١٣/٥–١٤، مطالب أولي النهى: شرح غاية المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي، الرحيباني (ت١٢٤٣هـ): بيروت، المكتب الإسلامي: ١٥٨/٣. وقال المرداوي في الإنصاف: (قال الزركشي: والأقيس جريان الربا فيه على رواية أن علة الربا: الطعم)

(١٢٧) البقرة: الآية ٢٤٩.

(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٣٥٣/٣.

ويعتبر أصغر أنواع المكابيل جميعاً، وهو جزء من أجزاء الصاع يشكل ربع الصاع باتفاق العلماء. وأمَّا وزنه المعاصر فيعادل ٥٠٩غراما. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق





الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية- بغداد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٩٠، ٢٠٧.

(۱۳۰) لغة: هو إناء مخروطي الشكل، ويجمع في القلة على أصوع، وفي الكثرة صيعان. المصباح المنير: الصاد مع الواو وما يتلثهما ٣٥١، واصطلاحاً: نوع من أنواع المكاييل، وهو أشهر المكاييل العربية المستخدمة عند العرب وفي عهد رسول الله ، وتدور عليه أحكام المسلمين وقد أُختُلِف في مقدار الصاع، فذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله- إلى أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلثاً؛ لـذلك كانـت تقديراتهم للواجبات الشرعية أكبر من تقديرات بقية الفقهاء، وعلى رأي الحنفية يزن ٣٩٦،٣٩٦م، وعلى رأي بقية الفقهاء ورنه المعاصر فيعادل ٢٠٠٠غم. التقديرات الشرعية: ٩١، ٢٠٠٠

(۱۳۱) صحيح مسلم: ٢٥٨/١، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم الحديث ٣٢٥.

- (۱۳۲) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٩٤٤هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ٣٤٥هــ/٢٠: ٦/ ٥٠٧.
- (۱۳۳) هو طين يابس جداً يضرب لونه إلى الصفرة، وقيل أحمر إلى السواد، طيب الرائحة ومذاقته ترابية ويسحق بسهولة ولا يوجد فيه شيء من الرمل وينفع أصحاب الطواعين إذا شرب منه أو طلي به وهو منسوب إلى ناحية أرمينية بالروم. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، العدوي، العمري، شهاب الدين (ت٤٧هـ): أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ: ٢٨٧/٢٢-٢٨٣، والمصباح المنير: ١/٢٤٠ (رمن).
- (۱۳۲ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت۲۲۷هـ): دار العبيكان، ط۱، ۱۶۱۳هـ/ ۱۹۹۳م: ۲۲۱/۳ -۲۲۲.


المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)،
 تحقيق: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية.





- ٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٣. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين
 أبو يحيى السنيكي (٣٦٦هـ): بيروت، دار الكتب الإسلامي.
 - ٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٤٤٥هـ).
- الأموال: أبو عبدالله القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.
- آ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي
 (ت٥٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- ۷. البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٩٤٠هـ): مصر، ط١،
 ٩٨٤م.
- ٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ٩. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد: أبو الولید أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
 (ت٥٩٥هـ): مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ۱۰. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اليمني، السافعي (ت٥٥٨هـــ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، الشافعي (٢٠٠٠م.
 - ١١. التلخيص الحبير: أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٥٠هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة.
- ١٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبدالله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي: الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- 17. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٢٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣هـ/٢٠٠٣م.
- 18. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت٥٠٥هـ): بيروت، دار الفكر.




- ١٥.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد فرامز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت٥٨٨هـ): دار
 إحياء الكتب العربية.
- 17. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هــ/١٩٩١م.
- 1۷. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت٤١٠هـ): الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ۱۸. سنن أبي داود: أبو داود سليمان الأشعت السجستاني، الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.
- 19. سنن البهيقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي (ت٤٥٨هـ): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٠٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ۲۱.سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة،١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الأضواء.
- ۲۳.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
 - ٢٤. الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ الدردير (ت١٢٠١هـ): بيروت، دار الفكر.
 - ٢٥.شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي (ت١٠١هـــ): بيروت، دار الفكر.
- ٢٦. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ۲۷. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ه): عالم الكتب، ط١، ٢٧. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ه): عالم الكتب، ط١،





- ٨٠.عقد الجواهر الثمينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد محمد فاس، جامعـة سيدي محمد بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط١، محمد محمد فاس، حامعـة سيدي محمد بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣هــ/٢٠٠٠م.
 - ٢٩. علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ): مكتبة الدعوة شباب الأزهر.
 - ٣٠. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (ت٥٠٥هـ): بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩هـ.
 - ٣١. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، الغرناطي (ت٤١٧هـ).
- ٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٣٣. كشاف القناع عن متن الأقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، بدون طبعـة، 1818هـ/١٩٩٣م.
- ٣٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة يعرف بداماد أفندي(ت١٠٧٨هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٥٦٥): بيروت، دار الفكر.
- ٣٧. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي المجري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله بن نذير بن أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٣٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة أبن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٣٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، العدوي، العمري (ت٩٧٤هـ): أبو ظبي، ط١٤٢٣هـ.
- •٤. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة.



- 13. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٤٢. مصنف ابن أبي شيبة:أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شــيبة (ت٢٣٥هــــ)، بيــروت، دار الفكر.
- 23. مطالب أولي النهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- 33. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين.
 - ٥٤.معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر.
- 73. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم، الأنصاري، القرطبي (ت٦٥٦هـ).
- ٤٧. المقادير الشرعية في تطبيق الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية- بغداد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٨٤.مقابيس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي (ت٣٩٥هـ)،
 تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
 - ٤٩. المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٠٢هـ).
- ٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٢٧٦هـ): بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٥١. ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- ٥٠. النتف في الفتاوي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت-عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، ٢٠٤هـ/١٩٨٤م.

▼<>>



- 07. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بـن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي: بيروت، الكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٣٩٩م.
- 30. النوادر على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٥. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.